قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/343	5660/ل/د1/2025 لعام 1446	1446/09/03هـ، الموافق 2025/03/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية بصفتها أحد الورثة تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول، و المدعى عليه الثاني، و المدعى عليه الثالث، و المدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم، وموضوع الدعوى ما يلي: التعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) وتاريخ (--) والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال تلك الفترة وحتى تاريخ تعليق السهم. وتم شراء الأسهم حسب التسلسل التالي: (1000) سهم في تاريخ (--) بمبلغ (17150) ريال. (2576) سهم في تاريخ (--) بمبلغ (44049.60) ريال. (7000) سهم في تاريخ (--) بمبلغ (119700) ريال. (424) سهم في تاريخ (--) بمبلغ (7250) ريال. الطلبات: المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة (أ) في تاريخ (--) وتاريخ (--) والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال تلك الفترة وحتى تاريخ تعليق السهم. وأسوى بمن تم تعويضهم في القضية الجماعية لمتضرري مساهمي شركة (أ).حسب إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الدعوى رقم (--). مبلغ التعويض إن وجد: أتقدم بطلب مبلغ الشراء (188149.60) ريال بالإضافة عن مبلغ تعويضي عن سنوات الإيقاف".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم -ما عدا الأول والثامن- بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: إن دفعي بعدم جواز سماع هذه الدعوى يرتكز على ما نصت عليه المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، ومنطوقها أن «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى

أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ.هـ، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية من هذه المخالفات محل دعواه خلال (5) سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فأن وكيلة المدعين لم تودع شكواها لدى هيئة السوق المالية إلا في (--)، أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض أن الورثة قد أدركوا الحقائق التي جعلتهم يعتقدون أنه مورثهم كان ضحية للمخالفات التي يدعون أني قمت بها. ثانياً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الاجنبية. ومحلياً فأن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فأنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3-علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (5) سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوي المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. ٤- فضلاً عن ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة

الممنوحة لسماع الدعاوى ، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف ، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثالثاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من شراء المرحوم للورقة المالية خلال العام (--). وبيان ذلك: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ .أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسئولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب ...» أهـ .فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...» أهـ. فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فأن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعي عليه -في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2-وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فأن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، و أنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) ، (--) ، (--)، (--) على

نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة في هذه الفترة وفق للقرار الصادر عن لجنتكم الموقرة رقم (--) والذي نص على عدم سماع الدعوى في مواجهتي، وأيدته لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (--). رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعين لدعواهم، لخلو لائحته من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم توضح وكيلة المدعين الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم تبين مقدار الضرر الذي تدعي وقوعه على موكليها، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي تدعي وقوعه عليهم. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواها غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناءً على ما تقدم إيراده في أعلاه، فأنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى الورثة ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعين المذكورين بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "تم الرفع بطلب حقنا بناء ما تم الإعلان من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار اللجنة بقبول طلب تقييد دعوى جماعية مقامة من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي شركة (أ) رقم (--) بتاريخ (--) القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدم من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي شركة (أ)، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) وتاريخ (--) المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) و من عام (--) والتي ثبت لاحقاً وبناءً على إعلان الشركة بتاريخ (--) عن نتائجها المالية من العام (--) عدم صحة تلك القوائم المالية، وأن هذا الخطأ المدعى به أدى إلى قيامه بالتداول على سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال الفترة السالف ذكرها، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة. ويحق لأي شخص اشترى سهم الشركة (أ) بعد إعلانها بتاريخ (--) عن نتائجها المالية السنوية للفترة المالية المنتهية في (--) والقوائم المالية للشركة (أ) من عام (--) المعلنة في تاريخ (--) وتم الاحتفاظ به لحين تعليق تداول سهم الشركة (أ) في السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--)، التقدم إلى اللجنة بطلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية المشار إليها، وذلك خلال مدة (90) يوماً من تاريخ هذا الإعلان، استناداً إلى المادة (السابعة والخمسين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وقد حصل خطأ عند الرفع باسم الوريث من ضمن القضية الجماعية وتم

إلغاء الدعوى وتم رفعها الآن بشكل منفصل باسم الورثة. ومطالبة بحقنا أسوى بمن تم لهم الحكم في القضية الجماعية السابقة".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي هو (--) وحيث أنه تم الاعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--) وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور (سنة) من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق برقم (--) بتاريخ (--) كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--) أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا – إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى أسهم شركة (أ) (دون تزويدنا بصورة من الحساب الاستثماري للأسهم المشتراة من ضمن مرفقات لائحة الدعوى الخاصة بالمدعي) وعددها الإجمالي (11000) -حسب ادعاء المدعي- خلال تاريخي (--) و(--) أي لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) الإعلان التصحيحي لشركة (أ) – ويلاحظ الآتي: أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) والتي أوضحت تكبد الشركة (أ) خسائر. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءا انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من

الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا: المطالبة برفض الدعوى نظرا لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظا على وقت اللجنة الموقرة وهي: قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) 'الدعوى الجماعية' والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث نص القرار على ("تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والتي انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي الرئيسي في الدعوى الجماعية في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والثامن. قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث نص القرار على 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى شكلا من خلال قرار لجنة الفصل بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم ورفض طلبات المدعي وقرار لجنة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديم المدعي مذكرة الاستئناف بعد المدة المحددة نظاما'. قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث نص القرار على 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعا، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) بشراء عدد (2000) سهم في تاريخ (--) وحيث إن المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصا وأن الاسهم محل الدعوى آلت اليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسئوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'. قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على (' وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي اشترى (114500) سهم في الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) وحيث إن المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'). قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ('أن رصيد الاسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ (--) بلغ (73600) سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة (أ) في تاريخ (--) عن نتائجها المالية للعام (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'). قرار لجنة الفصل في منازعات

الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (’وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى’). قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (’وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--) ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى’). رابعا – عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ’يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى’. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة ’على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر’ ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك

المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: بشأن هذا الدفع، نرفق لسعادتكم ما يثبت عدم علاقة موكلي بأعمال الشركة (أ) المدعى على أعضاء مجلس إدارتها وعدم عمله بها مطلقاً، ودليلنا هو إعلان الشركة (أ) في صحيفة بتاريخ (--) (مرفق رقم 1) ، والتي نصت على إعلان شركة (أ) بشأن إعادة هيكلتها، وجاءت نصاً 'وقد اقر بالخطوات التالية: 1-تعيين (طرف مدخل)...الخ.2-قبول استقالة المدعى عليه السادس ...الخ. 3-قبول اعتذار المدعى عليه الرابع عن عضوية مجلس الإدارة نظرا لظروفه الخاصة، وبالتالي عدم عرض عضويته على الجمعية العامة العادية كما كان مقرر مسبقاً...الخ' وحيث إن نظام الشركات المطبق آنذاك اشترط الحصول على موافقة الجمعية حيث نصت المادة (67) من نظام الشركات الساري آنذاك على أن 'يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه' ويتضح من النص عدم اعتبار العضوية إلا في حال العرض على الجمعية العامة العادية، وحيث إنه لم يتم عرض عضويته على الجمعية فلا يصح اعتباره عضوا، مما يفضي إلى عدم علاقته بالشركة، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى. ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية: نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث ان ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--) ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--) أي بعد مرور أكثر من (اثني عشر) عاماً!، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً، مما ننتهي معه الى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمُضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى. الطلبات: الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بها، لانتفاء علاقته الشركة (أ) محل الدعوى. الحكم بعدم سماع الدعوى تجاه موكلي المدعى عليه الرابع لمضي المدة النظامية المقررة بنظام السوق المالية لسماع الدعوى".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد:

أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...». فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...»، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--) وتاريخ (--) أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة من هيئة السوق المالية ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--). أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى وأنا

لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ٤- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--) واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، (--) ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) ولم يقم بأي اجراء من ذلك الوقت. ثالثا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفز من أحكام محاكم السوق المالية وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الاجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على

جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3-بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (خمس) سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...»أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. ٤- زيادة على ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزمع وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني أطلب التالي:

1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في المطالبة بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من المدعى عليهما الثالث والرابع في تاريخ (--)، مع طلب جوابها عنهما.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "قد تم لنا الرفع مسبقا عن طريق هيئة السوق المالية كما موضح برقم القيد وتم إحالتها الى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كما موضح في الجدول:

الحالة	تاريخ التقديم	اسم الخدمة	رقم القيد
مغلق ومحال الى اللجنة	(--)	انضمام الى دعوى جماعية	(--)

وقد حصل خطأ عند الرفع باسم الوريث من ضمن القضية الجماعية وتم إلغاء الدعوى وتم رفعها الآن بشكل منفصل باسم الوريث. وقد تم الانضمام في الدعوى الجماعية الأولى مسبقا قبل وفاة والدي. وبخصوص عدد الأسهم وتاريخ الشراء لقد تم التوضيح في صحيفة الدعوى ويمكنكم التحقق من ذلك".

وفي تاريخ (--) تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه السادس في تاريخ (--)، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على الآتي: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها وحيث أن المدعي قد أدرك الحقائق التي تجعله يعتقد انه كان ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور (سنة) من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على ’ وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ (--) وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--) أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--) مستند رقم (1). كما إن المدعي يطالب التعويض عن الأضرار التي تعرض لها وذكر أنه يستند على القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، وبالاطلاع على القرار المذكور فإننا

نجد أنه قد قرر عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه السابع، وبالتالي فإن هذه الدعوى يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا استناداً لذات الأسباب الواردة بالقرار المذكور. ثانياً: الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه يطلب التعويض عن الأضرار التي تعرض لها بناء على القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) وأنه قد اتخذ قراره الاستثماري بشراء أسهم الشركة (أ)، اعتماداً على الإعلانات الصادرة عن الشركة (أ) بتاريخ (--) والقوائم المالية للشركة (أ) من عام (--) المعلنة في تاريخ (--) وأنه يطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداوله أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من (--) وحتى (--) وعليه فإننا نرد على ما ورد بصحيفة دعوى المدعي على النحو التالي: إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن عضوية موكلنا المدعى عليه السابع في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة (أ) نتائج (--) وحيث أن موكلنا المدعى عليه السابع لم يكن عضواً في إدارة الشركة (أ) ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة (أ) لعام (--) المعلنة في تاريخ (--) أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة (أ) من عام (--) المعلنة في تاريخ (--) وبالتالي فان موكلنا المدعى عليه السابع لا صفة له في هذه الدعوى. أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--) عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--) والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من (--) وحتى (--) عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة والبدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعي لأسهم الشركة (أ) في الفترة من (--) وإلى (--) ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة (أ) بعد إعلان خسائر الشركة (أ) عن العام (--) مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--) والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه السابع".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة ذات المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه الرابع في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه السابع في تاريخ (--)، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها وكيل المدعين، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليه السابع، ولم يحضر المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثامن، بالرغم من

الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--)، كذلك لم يحضر المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، أو وكيل عنهم. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيلة المدعين عما إذا كان لديها مزيد بيان حول دعواهم، فأجابت بأنها تتمسك بما سبق أن قدمته. وبسؤالها عن تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، أجابت بأن الأسهم تم شراؤها على دفعات وفق التواريخ الآتية: في تاريخ (--) تم شراء (1000) سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (17150) ريالاً، وفي تاريخ (--) تم شراء الأسهم على ثلاث دفعات: (2576) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (44049.60) ريال، و(7000) سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (119700) ريال، و(424) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (7250) ريالاً، وأضافت أن إجمالي عدد الأسهم هو (11000) سهم بإجمالي مبلغ قدره (188149.60) ريال. وبسؤالها عن الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم، أجابت بأن المدعى عليهم قاموا بالتضليل في القوائم المالية والوضع المالي للشركة (أ) من خلال الإعلان الذي كان بتاريخ (--)، وأضافت أن الإعلانات أعطت مورثهم انطباعاً بأن الاستثمار في أسهم الشركة (أ) مجدٍ. وبسؤالها عن مضمون الإعلان الذي تشير إليه، أجابت بأنه تضمن الإعلان عن القوائم المالية للربع الرابع من عام (--) التي جرى إصدارها في بداية عام (--) والتي على أساسها قام مورثهم بشراء الأسهم. وبسؤالها عن وجه التضليل، أجابت بأنها تطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤالها عما إذا كان لديها ما يثبت التضليل في الإعلان الذي أشارت إليه، أجابت بأنها تطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤالها عن الضرر الذي لحق بالمدعين، أجابت بأن الضرر الذي لحق بهم هو حبس رأس مالهم طوال الفترة الماضية وضياع مبلغ الاستثمار. وبسؤالها عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجابت بأنها تطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤالها عن تاريخ علم المدعين بالأخطاء التي ينسبونها إلى المدعى عليهم، أجابت بأنهم علموا بعد الإعلان عن الدعوى الجماعية بشأن المرحلة الثالثة وأن بإمكانهم التقدم والانضمام إلى تلك الدعوى للمطالبة بحقهم. وبسؤالها عن سبب تأخر المدعين في إيداع الشكوى والتقدم بالدعوى، أجابت بأن ذلك عائد للجهل بالإجراءات وكذلك لم تكن الصورة واضحة بشأن آلية تعويض المتضررين من المساهمين في شركة (أ). وبسؤالها عن حصر طلبات المدعين في مواجهة المدعى عليهم، أجابت بأنها تطلب إلزام المدعى عليهم بالتعويض عن قيمة الأسهم محل الدعوى بإجمالي مبلغ قدره (188149.60) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع عما إذا كان قد اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليه السابع عما إذا كان قد اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعين عما إذا كانت قد اطلعت على مذكرات المدعى عليهم المقدمة من المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، أفادت بالإيجاب، وأضافت أنها تقدمت بمذكرات جوابية عن عدد منهما وستقوم بالرد على المتبقي. وبسؤال وكيل المدعين ووكيل المدعى عليه الرابع ووكيل المدعى عليه السابع عما إذا كان لديهم ما يودون إضافته، أجابوا بالاكتفاء بما تم تقديمه، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعين مهلة (5) أيام عمل لتقديم ما استمهلت من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "بناء على ما تم في الجلسة (1) بطلب الرد على المدعى عليهم أكتفي بما تم تقديمة مسبقاً في صحيفة الدعوى والردود السابقة أما عن ما

يخص الخطأ و الضرر الذي أدى الى الرغبة في شراء مورثي الأسهم في الشركة كانت بناء على القوائم المالية المعلنة من عام (--) المعلنة في تاريخ (--) وبعد ذلك تم إصدار قوائم من عام (--) في تاريخ (--) كذلك تأخر نشر القوائم المالية من عام (--) والتي ثبت لاحقا عدم صحتها حيث أظهرت القوائم في (--) أن ما تم إعلانه في صافي ربح بمقدار (--) ريال كان خطأ وتم تصحيحه بصافي خسارة قدرها (--) ريال كما موضح في الجدول المرفق: إذ أن هذه المعلومات جوهرية لا يعلمها المستثمرين ولكن يعلمها المختصين من الشركة مما أوجد انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ) وهذا الخطأ المرتكب منهم ترتب عليهم تمسك مورثي بالسهم لحين إيقاف تداول الشركة (أ) في تاريخ (--) الأمر الذي أدى إلى حدوث ضرر متحقق به كمستثمر في الشركة ناتج عن تداول كميات في أسهمها بناء على الإجراء الذي قاموا به وتبين لمورثي عدم صحته لاحقا بعد تعديل الشركة للقوائم المالية المعلنة (--) وفي (--) وفقاً لإعلانها المنشور في (--) أي بعد تعليق تداول السهم مما لم يتمكن من التصرف بالأسهم حتى ألغى إدراج الأسهم في السوق. الطلبات: حيث أنه تم الحكم بالقبول في القضية الجماعية المقامة مسبقا وقد صدر القرار بالتعويض من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الدعوى رقم (--) أرجو قبول دعوتي بالتعويض عن الخسارة المادية الناتجة عن التأخير في الإعلانات (الافصاح) الصادرة عن الشركة (أ) في تاريخ (--) وفي (--) والتي أحدثت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال تلك الفترة وحتى تاريخ تعليق السهم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الخامس والسادس، يكتفيان فيهما بما سبق تقديمه في مذكراتهم الجوابية.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو مالم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "نكتفي بما تم تقديمه بمذكرة ردنا الأولى بهذه الدعوى، والتي تقطع بما لا يدع مجالاً للشك بعدم علاقة موكلي وعدم صفته بهذه الدعوى، ونعيد لكم دفوعنا المقدمة بمذكرة ردنا الأولى للتأكيد، وهي كما يلي: أولاً: عدم قبول الدعوى تجاه موكلي المدعى عليه الرابع لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: بشأن هذا الدفع، نرفق لسعادتكم ما يثبت عدم علاقة موكلي بأعمال الشركة (أ) المدعى على أعضاء مجلس إدارتها وعدم عمله بها

مطلقاً، ودليلنا هو إعلان الشركة في صحيفة '...' بتاريخ (--) (مرفق سابقاً) ، والتي نصت على اعلان شركة (أ) بشأن إعادة هيكلتها، وجاءت نصاً 'وقد اقر بالخطوات التالية: 1-تعيين طرف أخر ..الخ.2-قبول استقالة المدعى عليه السادس ...الخ. 3-قبول اعتذار المدعى عيله الرابع عن عضوية مجلس الإدارة نظرا لظروفه الخاصة، وبالتالي عدم عرض عضويته على الجمعية العامة العادية كما كان مقرر مسبقاً...الخ' وحيث إن نظام الشركات المطبق آنذاك اشترط الحصول على موافقة الجمعية حيث نصت المادة (67) من نظام الشركات الساري آنذاك على أن 'يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه' ويتضح من النص عدم اعتبار العضوية إلا في حال العرض على الجمعية العامة العادية، وحيث إنه لم يتم عرض عضويته على الجمعية فلا يصح اعتباره عضوا، مما يفضي إلى عدم علاقته بالشركة، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى. ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية: نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه ان الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث إن ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--) ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--) أي بعد مرور أكثر من (اثني عشر) عاماً!، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً، مما ننتهي معه الى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمُضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى. الطلبات: الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بها، لانتفاء علاقته بالشركة محل الدعوى. الحكم بعدم سماع الدعوى تجاه موكلي المدعى عليه الرابع لمضي المدة النظامية المقررة بنظام السوق المالية لسماع الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في (--) بطلب تزويدها بسجل حركة المحفظة العائدة لمورث المدعين، وكشف حركة حساب مركز مورث المدعين على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث يهدف المدعين من دعواهم إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن خسارة مورثهم التي يدعون أنها نتجت عما ينسبونه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن مورث المدعين يمتلك (11,000) سهم من أسهم شركة (أ)، قام بشرائها

خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) وظل محتفظاً بها حتى تاريخ تعليق تداول سهم الشركة، وينسب المدعون إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة (أ) من خلال تضمين إعلانات الشركة (أ) بيانات ومعلومات اتضح فيما بعد عدم صحتها، مما أدى إلى خسارة مورثهم، وطلبوا إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن قيمة الأسهم، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعين لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم تحرير الدعوى، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء المنسوبة إليهم، والعلاقة السببية بين الخطأ والأضرار المدعاة، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول، والثاني، والثامن، أو من يمثلهم، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الثاني؛ لثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليهما الأول، والثامن؛ لتعذر تبليغهم.

وحيث دفع المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعون شكواهم لدى الهيئة برقم (--) في تاريخ (--) أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدم المدعون عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليهم الثالث، و الرابع، و الخامس، و السادس، والسابع؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعين في مواجهة بقية المدعى عليهم، وحيث إن المدعين يقيمون دعواهم عليهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وتنفيذيين في شركة (أ) خلال فترة شراء مورثهم للأسهم محل الدعوى، ويؤسسون مطالبتهم بالتعويض عن شراء مورثهم لأسهم شركة (أ) خلال الفترة محل الدعوى على إعلان الشركة (أ) قوائمها المالية لعام (--) المنشور في موقع تداول في تاريخ (--) وإعلان الشركة (أ) نتائجها المالية من العام (--) المنشور في موقع تداول في تاريخ (--) وعلى ما تبين من عدم صحة المعلومات الواردة في إعلانات الشركة (أ) المشار إليها وتضمنها بيانات مضللة؛ بموجب إعلان الشركة اللاحق المنشور في موقع تداول في تاريخ (--) الذي تضمن تعديلاً للنتائج المالية السنوية لعام (--) ونتائج من العام (--).

وباطلاع الدائرة على ما قدمه المدعون، وعلى ملف الشركة (أ) في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، وإعلانات هيئة السوق المالية، وإعلانات شركة (أ) المنشورة في الموقع الإلكتروني لتداول، تبين لها قيام الشركة (أ) في تاريخ (--) بإعلان النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) التي بيّنت أن الخسارة لعام (--) بلغ (--) ﷼، وتبين أيضاً لها قيام الشركة (أ) في تاريخ (--) بإعلان النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في (--) التي بينت أن الربح بلغ (--) ﷼، وأن إجمالي الربح بلغ (--)﷼ ، وتبين أيضاً لها قيام هيئة السوق المالية

بتاريخ (أ) بإعلان قرارها تعليق سهم الشركة (أ) عن التداول ابتداءً من تاريخ (--)لعدم التزام الشركة (أ) بإعلان قوائمها المالية من العام (--) خلال المدة النظامية، وتبين أيضاً لها قيام الشركة في تاريخ (--) بإعلان النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في (--)، التي تضمنت في البند (9) منها تعديلاً لنتائج العام (--)، فأصبحت الخسارة (--) ﷼ بدلاً من صافي ربح قدره (--) ﷼، إضافة إلى تعديل النتائج لعام (--) بقيمة (--) ﷼، فأصبحت الخسارة للعام (--) هي (--) ﷼ بدلاً من صافي خسارة قدرها (--) ﷼.

وحيث تنص المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية (الساري في ذلك الحين) على أنه "أ. يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. ب . يكون التعويض عن الأضرار المستحقة بموجب هذه المادة من أي شخص مدعى عليه، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه، طبقاً لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام. ج- لأغراض هذه المادة، يحدد ما إذا كان البيان أو الإغفال متعلقاً بواقعة مادية جوهرية مهمة طبقاً للمعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام.".

وحيث تنص المادة (الأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج (السارية في ذلك الحين) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (--) وتاريخ (--) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، على أنه: "أ) يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور و هيئة السوق المالية واضحاً وصحيحاً وغير مضلل"، وحيث تنص المادة (الثانية والأربعون) من القواعد على أنه: "أ) يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم...".

وحيث إن المدعى عليه الأول كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة (أ)، والمدعى عليه الثاني كان عضواً في مجلس إدارة الشركة (أ)، والمدعى عليه الثامن كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي للشركة (أ)، وذلك خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--).

وباطلاع الدائرة على إعلان الشركة (أ) محل الدعوى في تاريخ (--) عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وإعلان الشركة في تاريخ (--) عن النتائج المالية الأولية من عام (--) وتعديل الشركة في تاريخ (--) ونتائج العام (--) وفق التفصيل الوارد أعلاه، تبين لها تضمن تلك الإعلانات السابقة التصريح ببيانات غير صحيحة ومضللة، وأن هذه البيانات جوهرية بالنظر إلى احتمال تأثيرها في سعر شراء المدعي لأسهم الشركة (أ) وفق المعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، الأمر الذي أدى إلى تضليل

المستثمرين في السوق ومن بينهم مورث المدعين، وشكلت قناعة لديه بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة (أ) وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، وحيث إنه لم يكن لمورث المدعين أن يعلم بعدم صحة تلك البيانات لكونها لم تكن معلنة ولا معلومة إلا للمختصين من الشركة (أ)، وحيث إن تداول أسهم الشركات المدرجة من المفترض قيامه على وضع الشركة المالي الظاهر بناءً على ما تنشره من بيانات، وعلى وجه الخصوص البيانات الجوهرية، وحيث إن المدعى عليهم من المفترض أن يكونوا على دراية بأن المعلومات المصرح بها غير صحيحة؛ إذ من غير المتصور عدم علمهم بعدم صحة البيانات المنشورة، أخذاً بالاعتبار جوهريتها وتأثيرها الظاهر في موقف الشركة المالي، وحيث ثبت للدائرة -من واقع سجل التداولات وكشف حساب محفظة مورث المدعين الواردة للدائرة من شركة السوق المالية السعودية (تداول) قيامه بشراء عدد من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، مما يثبت معه تضرره من إعلان الشركة (أ) بتاريخ (--) السابق لتاريخ الشراء، وإعلان الشركة (أ) في تاريخ (--)، وتنتهي معه الدائرة إلى قيام مسؤولية المدعى عليهم الأول والثاني والثامن بناءً على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وحيث طالب المدعون بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن خطأ المدعى عليهم، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام، يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين . بصفة فردية وبالتضامن . عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، وحيث لم يتقدم المدعى عليهم الأول والثاني والثامن بجواب عن الدعوى، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تحملها مورث المدعين بضرب متوسط سعر شراء الأسهم في نسبة التعويض المعتمدة من الدائرة التي تم تقديرها بنسبة (40.73%) وفقاً لأداء الشركة المالي وأداء السهم خلال الفترة محل الدعوى، وضرب الناتج في عدد الأسهم المستحقة للتعويض، فيصبح الناتج النهائي هو إجمالي التعويض المستحق.

وحيث تبين للدائرة أن مورث المدعين قام بتنفيذ عدة عمليات شراء أسهم لـ (11,000) سهم خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) واحتفظ بها حتى تاريخ تعليق أسهم الشركة (أ) عن التداول، وتبين أيضاً لها أن متوسط سعر شراء الأسهم بلغ قيمة قدرها (17.10) ﷼، وبضربه في نسبة التعويض المعتمدة من الدائرة البالغة (40.73%)، يكون الناتج مبلغاً قدره (6.96) ﷼، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة لمورث المدعين البالغ عددها (11,000) سهم، يصبح إجمالي التعويض مبلغاً قدره (76,560) ﷼، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني، والثامن بدفع هذا المبلغ للمدعين.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة، الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعين في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه الأول -غيابياً، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثامن -غيابياً، -منفردين ومتضامنين- بتعويض المدعين، بمبلغٍ قدره ستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وستون (76,560) ﷼، كل بحسب نصيبه من التركة في هذا المبلغ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم